

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٨٥) يوم الاثنين ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥١ - ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٢ (السنة الثالثة بعد المائة)

ملخص

أمر ملكي بتعيين أعضاء في اللجنة المحلية لتولى أعمال الاجتماع الثاني عشر للجمعية الدولية لمؤتمر السكك الحديدية الذي سينعقد بالقاهرة سنة ١٩٣٣

مرسوم بقانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ الممثل لنظام مدرسة الهندسة الملكية .

مراسم بمنح التيجس بالجنسية المصرية .

مرسوم بشأن منزل الري بناحية مطيم عامورية البرلس بمديرية الغربية .

قرار بالقاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بناحية قنطرة .

قرار بتعيين الخبراء في المسائل الفنية المنصوص عليهم في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بركة الفن في موسم ١٩٣٢ - ١٩٣٣

ملحق بهذا العدد :

مرسوم في شأن تحويله ترعة الساحل بنواح تابعة لمركز زفي بمديرية الغربية .

مرسوم بشأن الأراضي اللازمة للسكة الزراعية التي تصل بين بندر بنى سويف والسكة رقم ٢١٣ عند عزبة شاكرك بك الغمراوى والثلاث وصلات التي تمتد منها الى ترعة ابى سليم والى مغربش والى ترعة شريف باشا .

تصف بيان أملاك الميرى التي عرضت للبيع والأحكام التي اعتمد بيعها في المدة من اول مايو لتاية ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٢

جدول بأسماء الطلبة الباجين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم اول (الدور الأول) سنة ١٩٣١

وعلى أمرنا رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٢

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا بالنيابة :

أمرنا بما هو آت :

- ١ - عين الآتى ذكروهم بعد أعضاء في اللجنة المتقدمة ذكروها :
المستر ٠.٠. سلوتر مساعد كبير مهندسى الواورات بمصلحة السكك الحديدية .
المسترس ٠. ر. هبرت مأمور ادارة البضائع بمصلحة السكك الحديدية .
المسترح ٠. ه. ستوفورد ملاحظ الأشارات بمصلحة السكك الحديدية .
المسترو ٠. ت. رجز مهندس الكهرباء بمصلحة السكك الحديدية .
الأستاذ شارل أندريا ناظر مدرسة الهندسة الملكية .
- ٢ - على رئيس مجلس وزرائنا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا ما صدر بمرأى المترء في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥١ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٢)

شؤاد

شوانين . هراسيم . شارات ، الخ .

شرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ الممثل لنظام مدرسة الهندسة الملكية

شحن شؤاد الأول ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ الممثل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

شمر هلكى رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٢

بتعيين أعضاء في اللجنة المحلية لتولى أعمال الاجتماع الثاني عشر للجمعية الدولية لمؤتمر السكك الحديدية الذي سينعقد بالقاهرة سنة ١٩٣٣

شحن شؤاد الأول ملك هصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٢ بتعديل تشكيل اللجنة المحلية لتولى أعمال الاجتماع الثاني عشر للجمعية الدولية لمؤتمر السكك الحديدية الذي سينعقد بالقاهرة في سنة ١٩٣٣ :

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

عدلت المواد ١ و ٢ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ على الوجه الآتى :

مادة ١ - الغرض من مدرسة الهندسة الملكية ترقية العلوم الفنية في مصر وتكوين مهندسين ومماريين للصالح وللصناعة والمشروعات الخاصة وذلك باعدادهم اعدادا من طابع جامعي .

وتنقسم المدرسة الى اربعة اقسام :

القسم الأول - الهندسة المدنية .

« الثاني - العماره .

« الثالث - الهندسة الميكانيكية والكهربائية .

« الرابع - الكيمياء الصناعية .

وينقسم القسم الثالث الى فرعين : فرع الهندسة الميكانيكية، وفرع

الهندسة الكهربائية . ويجوز انشاء فروع أخرى بمرسوم .

تعتبر مدرسة الهندسة الملكية مدرسة عالية تابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ - يجب على الطلبة الذين يرغبون في الالتحاق بالسنة الأولى أن يكونوا قد أمضوا سنة بالقسم الاعدادى وأن يكونوا قد نجحوا في الامتحان طبقا للشروط المبينة في المادة ١١ من هذا القانون .

ويجب على الطلبة الذين يرغبون في الالتحاق بالقسم الاعدادى بمدرسة الهندسة الملكية أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (علمي) أو أن يكونوا ناجحين في امتحان دبلوم مدرسة الفنون والصناعات مع حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المعطاة من وزارة المعارف العمومية .

ويجب ألا تقل سن طالب الالتحاق بالمدرسة عن ١٦ سنة وألا تزيد على ٢٢ سنة في يوم ابتداء العام الدراسي . ومع ذلك يجوز اعفاء الطالب من شروط السن بقرار من مجلس ادارة المدرسة .

ولا يقبل طالب بالمدرسة الا اذا كشف عليه طيبا واتضح لياقته للالتحاق بها .

وعدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة يعين بقرار وزارى .

ولا يقبل مباشرة باحدى السنوات الدراسية الأربع من أتم جزءا من دراسته باحدى مدارس الهندسة في الخارج الا اذا كانت هذه المدرسة معترفا بها من وزارة المعارف العمومية .

ويكون القبول بالشروط الواردة في هذه المادة . ويجب أن يؤدي الطالب فوق ذلك امتحان النقل السابق على السنة الدراسية التي يمكن الحاقه بها ولكنه يمكن اعفاؤه من الشروط المتعلقة باشغال الطالب أثناء السنة .

مادة ٤ - مدة الدراسة بمدرسة الهندسة الملكية للحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هي أربع سنوات بخلاف السنة الاعدادية .

مادة ٨ - طلبة مدرسة الهندسة الملكية ملزمون بتأدية الامتحانات الآتية :

(١) امتحان الدخول بالسنة الأولى وذلك في نهاية الدراسة الاعدادية .

(٢) « الانتقال في نهاية السنوات الأولى والثانية والثالثة .

(٣) « الدبلوم في نهاية السنة الرابعة .

وتعقد هذه الامتحانات في نهاية السنة الدراسية في مواعيد يحددها وزير المعارف العمومية .

وتقوم بامتحان الدخول بالسنة الأولى وبامتحانات الانتقال لطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة لجنة تشكل من أساتذة المدرسة تحت رئاسة ناظرها .

وتكون الامتحانات في المواد المقررة للسنة المراد الامتحان فيها .

يؤدي امتحان الدبلوم أمام هيئة مشكلة من رئيس وممتحنين من خارج المدرسة ومن أساتذة من المدرسة ويعين وزير المعارف العمومية رئيس هذه اللجنة والممتحنين المختارين من الخارج .

ولا يقصر هذا الامتحان على مناهج السنة الرابعة بل يتناول كذلك ما درس منه في السنوات الدراسية السابقة .

ويجب على طلبة السنة الرابعة عمل مشروع قبل الامتحان في أجل يحدد بمرسوم .

ولا ينقل أى طالب من فرقة الى الفرقة الأرق منها مباشرة ولا يمنح الدبلوم الا اذا نجح في امتحان الانتقال أو في امتحان الدبلوم .

مادة ٩ - تكون الاختبارات في امتحان الدخول بالسنة الأولى وفي امتحانات النقل بالسنتين الأولى والثانية تحريرية وتشمل أيضا اختبارات شفوية في مادة أو أكثر من مواد المنهاج .

ويحدد مجلس ادارة المدرسة مواد الاختبارات الشفوية ويعلنها للطلبة قبل الامتحان بعشرة أيام على الأقل .

ويكون امتحان النقل في السنة الثالثة باختبار تحريري واختبار شفوي في جميع المواد .

وتوزع الدرجات في المواد التي يتقرر لها امتحان شفوي كما يأتي :

٦٠ في المائة للاختبارات التحريرية .

٢٠ « « الشفوية .

٢٠ « « للأعمال والنتائج التي حصل عليها الطالب أثناء السنة .

أما في المواد التي لا تؤدي فيها اختبارات شفوية فيكون التوزيع كما يأتي :

٧٠ في المائة للاختبارات التحريرية .

٣٠ « « للأعمال والنتائج التي حصل عليها الطالب أثناء السنة .

أما في المواد العملية البحتة (الورشه) التي لا محل لاجراء اختبار فيها فتقدر درجة الامتحان فيها بحسب عمل الطالب فيها أثناء السنة .

والطلبة الذين لا يسمح لهم بالاعادة طبقا لأحكام هذه المادة يفصلون من المدرسة .

مادة ١٢ - تعقد الامتحانات في كل عام على دورين : الدور الأول في نهاية السنة الدراسية وفقا لنص المادة ٨ ، والدور الثاني قبل بدء السنة الدراسية التالية .

وذلك في المواعيد التي يحددها وزير المعارف العمومية .

ولا يسمح بحضور امتحان الدور الثاني الا للطلبة الآتي بيانهم :

(١) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو اتمامه لسبب قهري (كالمرض وغيره) بحيث يقبله ناظر المدرسة . وهؤلاء يؤدون الامتحان في جميع المواد . ومع ذلك لا يسمح بدخول الدور الثاني للطلبة الذين يتعذر عليهم اتمام امتحان الدور الأول ويحصلون على درجة أقل من ٥٠٪ في ثلاث من المواد التي أدوا فيها الامتحان .

(٢) الطلبة الذين يبلغ متوسط درجاتهم في المجموع ٦٠٪ ويرسبون في مادتين . وهؤلاء يؤدون الامتحان فيما رسبوا فيه .

وطالب الدبلوم الذي يتعذر عليه عمل المشروع أو اتمامه لسبب قهري يقبله ناظر المدرسة لا يسمح له بتأدية امتحان الدبلوم في كلا الدورين ولكن يسمح له بدخول امتحان الدبلوم في السنة التالية مع اعادة السنة الدراسية .

مادة ١٤ - بعد انتهاء الامتحان يرسل لوزير المعارف العمومية في أقرب وقت كشف بأسماء الطلبة بحسب ترتيبهم في الامتحان مرفقة به اقتراحات ناظر المدرسة .

يعتمد وزير المعارف العمومية كشف الطلبة بأنواعهم المختلفة تطبيقا للمادتين ١١ و ١٢

المادة الثانية

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذي يعمل به ابتداء من العام الدراسي ١٩٣٢ - ١٩٣٣ وتقديمه الى البرلمان عند انعقاده . وله أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام في خلال دور الانتقال ما

صدر برأى المنزه في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥١ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٢)

شؤاد

بإمارة حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

هدى مفتاح يحيى

محمد هاشم عيسى

مادة ١٠ - يكون امتحان الدبلوم تحريريا وشفويا في جميع المواد وتوضع أسئلة الامتحان التحريري بالاتفاق بين المتحدين الممن من الخارج وبين الأستاذ المشول عن تعليم المادة موضوع الامتحان . ويقوم المتحنين من الخارج بتصحيح الاجابات التحريرية وتقدير درجاتها . أما الامتحان الشفوي فيؤدى أمام الاثنين وتقدر درجاته بمعرفتهما

ويشمل امتحان الدبلوم علاوة على ما ذكر المشروع المنصوص عليه في المادة ٨ ومناقشة شفوية فيه كما يشمل اختبارا شفويا في المادة المتعلقة به . وتوزع الدرجات بين الاختبارات التحريرية والاختبارات الشفوية الأعمال والتأنيح التي يحصل عليها الطالب أثناء السنة بالكيفية المبينة في المادة السابقة .

أما بالنسبة لمشروع الدبلوم فيكون توزيع الدرجات على الوجه الآتي :

٤٠ في المائة لعمل المشروع .

٢٠ « للمناقشة والامتحان الشفوي .

٢٠ « للأعمال والتأنيح التي حصل عليها الطالب أثناء السنة .

مادة ١١ - لنجاح الطالب في امتحان الدخول وفي امتحانات النقل بالسنوات الأولى والثانية والثالثة وفي امتحان الدبلوم يجب أن يبلغ متوسط درجاته في المجموع ٦٠ في المائة وألا يحصل على درجة أقل من ٥٠ في المائة في أكثر من مادة واحدة بشرط ألا تقل هذه الدرجة عن ٢٠ في المائة .

وإذا كان متوسط درجات الطالب في امتحان الدبلوم يعادل ٨٠ في المائة أو يزيد عليها بحيث لا تقل درجاته في أى مادة عن ٦٠ في المائة من النهاية المعطى فانه يمنح دبلوم المدرسة "بامتياز" .

وتحدد بمرسوم قيمة درجات الامتحان في كل مادة وفي مشروع الدبلوم . الطلبة الذين يرسبون في امتحان الدخول بالسنة الأولى يسمح لهم مرة واحدة باعادة القسم الاعدادى وامتحان الدخول اذا كان متوسط درجاتهم في الامتحان لا يقل عن ٥٠ في المائة .

والطلبة الذين يرسبون في امتحان النقل بالسنة الأولى أو الثانية لا يسمح لهم بالاعادة الا مرة واحدة في مجموع هاتين السنتين الدراسيتين . ويسمح للطلبة الذين يرسبون في امتحان السنة الثالثة بالاعادة مرة واحدة سواء سبقت لهم الاعادة في احدى السنتين الأوليين أو لا .

والطلبة الذين يرسبون في امتحان الدبلوم يسمح لهم باعادة السنة الرابعة مرة سواء سبقت لهم الاعادة في احدى السنوات الدراسية السابقة أو لا .

ويسمح باعادة السنة الرابعة من جديد وبالتقدم للامتحان لآخر مرة للطلبة الذين يرسبون في السنة المعادة ويحصلون على درجات متوسطها ٥٥ في المائة على الأقل .